الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٥
المعقودة يوم الأربعاء
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعون

الرئيسة: السيدة اسبينوزا (المكسيك)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing . Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.45
21 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) ((A/51/3 (Part I) و (Part II)، A/51/81، A/51/87، A/51/90، A/51/114، A/51/208-S/1996/543، A/51/210، A/51/462-S/1996/831، A/C.3/51/9)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/51/201، A/51/395، A/51/453 و Add.1، A/51/457، A/51/480، A/51/506، A/51/536، A/51/539، A/51/542 و Add.1 و Add.2، A/51/552، A/51/555، A/51/558، A/51/561، A/51/641، A/51/650، A/51/153، A/51/170، A/51/290، A/C.3/51/6)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/51/357، A/51/459، A/51/460، A/51/466، A/51/478، A/51/479، A/51/481، A/51/483 و Add.1، A/51/490، A/51/496، A/51/507، A/51/538، A/51/556، A/51/557، A/51/651، A/51/657، A/51/660، A/51/663، A/51/665، A/51/483/Add.2، A/51/496/Add.1، A/51/80-S/1996/194، A/51/189، A/51/203-E/1996/86، A/51/204، A/51/271، A/51/532 S/1996/864، A/C.3/51/3، A/C.3/51/8، A/C.3/51/10، A/C.3/51/11، A/C.3/51/12، A/C.3/51/13)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/51/36)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/51/36)

١ - السيدة هادار (إسرائيل): تحدثت في إطار البند ١١٠ (ب)، فقالت إن بلدها بدأ ينفذ خطة العمل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأعربت عن ارتياحها لاعتزام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) استهلال مشروع أقاليمي من أجل إدخال ثقافة السلام والقضاء على العنف في المدارس.

٢ - وأضافت قائلة إن تطور عملية السلام التي بدأت بين إسرائيل والبلدان المجاورة لها أبرز الصعوبات والانقسامات التي يجب التغلب عليها والحاجة الملحة إلى إعداد الشباب على نحو أفضل للعيش في المجتمع الجديد المزمع إقامته. وأثناء العام المنصرم، شرعت وزارة التعليم تحقيقا لهذا الغرض في برامج ترمي إلى تدعيم أسس الديمقراطية بتطوير التربية المدنية والتأكيد على المساواة أمام القانون، وحماية حقوق الأقليات وحرية التعبير.

٣ - وأردفت قائلة إنه نظرا لأن الديمقراطية تستند إلى الحق السيادي للأفراد في تقرير مصيرهم بأنفسهم، فلا بد، في عالم دائم التطور، أن يؤمن التعليم نقل القيم العالمية الخاصة بحقوق الإنسان. وهذا هو السبب الذي من أجله وضع برنامج جديد يركز على جوانب تعدد الثقافات وتعدد النزعات للمجتمعات الديمقراطية من أجل إبراز مشروعية الاختلافات في الرأي وأهمية الحلول الوسط. وعلاوة على الأنشطة المدرسية وأفرقة المناقشات، يجري تشجيع الشباب أيضا على التعاون مع منظمات غير حكومية معنية بحماية حقوق المواطنين، والفئات الضعيفة والأقليات. ومن أجل إرساء علاقات أفضل بين البلدان المجاورة، من الملائم أولا تعليم كل مواطن أن يبدي تسامحا وتضامنا مع ذويه ثم أن يتفتح للآخرين وللخارج.

٤ - ومضت قائلة إن إسرائيل تعرب عن شكرها لمركز حقوق الإنسان بجنيف للدعم الذي تعهد بتقديمه إليها لتنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن تعليم الأطفال في ميدان حقوق الإنسان. كما أعربت عن سرورها بمبادرة الحكومة السويسرية الرامية إلى إنشاء أفرقة عمل، في إطار عملية السلام، من أجل تشجيع التعاون بين بلدان هذه المنطقة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، وهي ترتقب باهتمام عقد حلقة العمل المشتركة التي سيتم تنظيمها تحت رعاية الحكومة التونسية.

٥ - وقالت في ختام كلمتها إنه لا بد من مواصلة عملية السلام وإرساء مناخ من التعاون لكفالة الاستقرار والتقدم على الصعيد الإقليمي. واجتماعات القمة الإقليمية المختلفة تمثل فرصا كبيرة لبلدان المنطقة للتخلص من ريبتها وللعمل لصالح مجموع الشعوب في الشرق الأوسط.

٦ - السيدة جورجييفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): تكلمت في إطار البند ١١٠ (ج)، وأعادت إلى الأذهان أن لجنة حقوق الإنسان ميزت في قرارها ١٩٩٦/٧١ ما بين جمهورية مقدونيا والأقاليم الأخرى التي تشكل جزءا من يوغوسلافيا السابقة، وقالت إنها تود التشديد مع ذلك على أنه يجب استبعاد بلدها كلية من ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. ففي الواقع لا يوجد أي سبب لربط جمهورية مقدونيا بالأقاليم المتنازعة في هذه المنطقة وبالانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي ترتكب فيها. ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن سلم تماما بذلك بإعطائه مركزا مستقلا تماما لبعثة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا. وتسعى هذه البعثة إلى ممارسة دبلوماسية وقائية في هذا البلد ترمي إلى منع امتداد المنازعات الجارية في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا إلى جمهورية مقدونيا. ومن ثم، فلا طائل من القيام بأي عملية في مجال حقوق الإنسان في هذا البلد.

٧ - وقالت إن جمهورية مقدونيا طرف في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي علاوة على ذلك عضو في مجلس أوروبا وهي تتبع في هذا الشأن آليات الحماية القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعتها جمهورية مقدونيا وستصدق عليها في نهاية عام ١٩٩٦.

٨ - واسترسلت قائلة إن ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان يجب أن تأخذ في الاعتبار تطور الحالة مؤخرا في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والذي أفضى إلى توقيع اتفاق دايتون للسلام. وجمهورية مقدونيا ليست طرفا في هذا الاتفاق الذي لا علاقة له على الإطلاق بإقليمها ولكنها مستعدة مع ذلك للإسهام بنشاط في تطبيقه.

٩ - وأضافت قائلة إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يباشر رصد حالات حقوق الإنسان بأسلوب يختلف باختلاف بلدان المنطقة بحيث يوصي بحلول للمشاكل الحقيقية ويثني على جهود الدول التي تستحق الثناء. وأن جمهورية مقدونيا مستعدة تماما للتعاون شريطة أن يندرج هذا التعاون في إطار الآليات العادية المحدد للمنظمات الدولية. وأعربت عن أملها الوطيد في أن تراعى هذه الاعتبارات عندما تتخذ لجنة حقوق الإنسان قرارا بشأن هذه المسألة في جلستها القادمة.

١٠ - ومضت قائلة إن الحكومة، إذ تدرك أن التمتع بحقوق الإنسان هو مؤشر للتطور الديمقراطي لأي دولة، تهتم شديدا بتعزيز الإطار القانوني الذي يطابق، فضلا عن ذلك، المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بل ويذهب أبعد منها أحيانا. وذكرت أن حماية حقوق الأقليات الوطنية تحددها أحكاما خاصة على المستوى الدستوري. بيد أنه لا يجب التعجل باستنتاج أن جمهورية مقدونيا ستكتفي بالنجاح الذي حققته.

١١ - السيد غوباريفيتش (بيلاروس): ذكر بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة وأنه يتعين على جميع الحكومات أن تتعاون من أجل القيام سويا بتسوية المشاكل الإنسانية وبتعزيز السلام والأمن في العالم، وكذلك العلاقات الودية بين الشعوب.

١٢ - وأضاف قائلا إن بيلاروس، وهي أحد الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة، تسعى جاهدة إلى إقامة مجتمع ديمقراطي يستند إلى التعددية السياسية وسيادة القانون. فالديمقراطية، وبالتالي، احترام الحقوق والحريات الأساسية للشخص البشري هما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة. ومن هذا المنظور، اعتمد برلمان بيلاروس قوانين تتعلق بالمواطنة، وحرية الضمير، والمنظمات الدينية، والأقليات الوطنية، واللاجئين، وحقوق الطفل. وتبذل بيلاروس جهودا من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر الاجتماعي المترتب عى عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق بكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستورها على أفضل نحو ممكن.

١٣ - واسترسل قائلا إنه علاوة على ذلك قامت بيلاروس، على الصعيد المؤسسي، بإنشاء لجنة وطنية للدفاع عن حقوق الطفل وتعتزم إنشاء لجنة مكلفة بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان. كما أنها تستعد لإنشاء معهد لحقوق الإنسان مهمته هي تحقيق احترام الحقوق المكفولة في الدستور والاتفاقات الدولية التي

هي طرف فيها. وهي تأمل أن تستفيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي لتعزيز مؤسساتها التي تعزز حقوق الإنسان.

١٤ - ومضى قائلا إن وفد بيلاروس يود أن يشدد على أهمية المؤتمر المعني باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة المعقود في جنيف في ربيع عام ١٩٩٦. وأفاد أنه يوجد في بيلاروس اليوم ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ ومشرد، الذين لا تستطيع بيلاروس أن تكفل لهم ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وأنه لم يعد من الممكن تجاهل مصير الآلاف من الأشخاص المضطرين، في العالم بأسره، إلى الهجرة الجماعية الذين يجدون أنفسهم فيما بعد بلا مأوى ودون سبل للعيش. والأمل معقود على أن تتوصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة معا إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة.

١٥ - وأضاف قائلا إن بيلاروس تتعاون على نحو وثيق على الصعيد الإقليمي، مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع مجلس أوروبا.

١٦ - وتعرب بيلاروس عن شكرها للدول التي أيدت ترشيح الخبير البيلاروسي لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ممتنة لهذه الدول بشكل خاص لأنها فعلت ذلك في وقت صعب من التطور الديمقراطي لبيلاروس. ويحق للمجتمع الدولي أن ينتظر من بيلاروس أن تعزز آلياتها لرصد حقوق الإنسان.

١٧ - وواصل حديثه قائلا إنه بالنظر إلى أن احترام الحقوق والحريات الأساسية شرط أساسي لإقرار السلام والأمن في العالم، وكذلك لمنع نشوب خلافات ومنازعات دولية، ينبغي للحكومات، من أجل تعزيز الآليات الدولية للمراقبة في ميدان حقوق الإنسان، أن تقدم تقارير في الوقت المناسب عن الطريقة التي تفي بها بالتزاماتها التعاقدية، وأن تلزم نفسها بالتعاون مع المقررين الخاصين، وأفرقة العمل والخبراء التابعين للأمم المتحدة. وتدعو بيلاروس جميع الحكومات إلى الانضمام إلى جهودها في هذا الصدد وأن تتعاون مع المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان.

١٨ - واستطرد يقول إن بيلاروس ترحب بنتائج الجهود المبذولة لتعزيز العمل الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان وتؤيد خطة الإصلاح المقدمة وفقا لتوصيات المفوض السامي. ولعل من الممكن إلغاء بعض البرامج التي لا تسفر عن النتائج المتوقعة، لتركيز الموارد بصورة أفضل من أجل تخصيصها لتعزيز حقوق الإنسان.

١٩ - وتعرب بيلاروس عن سرورها بالنتائج التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وترحب بقيام اللجنة باتخاذ عدد كبير من القرارات بتوافق الآراء. بيد أنها تعتقد أنه لا يمكن تعزيز حقوق الإنسان بفعالية إلا من خلال حوار بناء بين الحكومات. ولذلك ينبغي للجنة ألا تنظم تبادلا للآراء ومشاورات رسمية لتحسين المناخ السياسي ومنع المواجهات السياسية فحسب، ولكن ينبغي لها أن تعمل على عدم تسييس مسائل حقوق الإنسان وأن تلزم الحياد. وفي هذا الصدد، تحبذ بيلاروس فكرة إنشاء آلية غير رسمية لتسهيل الاتصالات وتبادل وجهات النظر فيما بين الدورات بشأن المسائل التي تهم الجميع، بشرط أن يكون مفهوما أن إنشاء هذه الآلية لن يؤدي إلى تكاليف إضافية ومن جهة أخرى فهو يرى أنه سيكون من المفيد زيادة شفافية أنشطة اللجنة والحد من عدد وطول القرارات التي تتخذها اللجنة بغية زيادة تأثيرها وتسهيل تنفيذها.

٢٠ - واستطرد قائلا إن بيلاروس تعلمت من خلال تجربتها الخاصة أن تعزيز حقوق الإنسان أمر لا مناص منه من أجل إقامة عالم خال من المنازعات بعد انتهاء الحرب الباردة. وتمسكا منها بروح ونص المعايير الدولية، تظل بيلاروس مصممة على التعاون في تطبيق تلك المعايير.

٢١ - مونسنيور مارتينو (مراقب الكرسي الرسولي): تحدث في إطار البند ١١٠ (ج)، فقال إن البابا يوحنا بولس الثاني استرعى الاهتمام، في الكلمة التي ألقاها في الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إلى ضرورة احترام الاختلافات الموجودة بين الشعوب. وإن معاناة الأطفال والنساء والرجال في زائير ورواندا وبوروندي تستصرخ المجتمع الدولي وأنها لا يمكن إلا أن تثير الرعب من الكراهية وعدم التسامح.

٢٢ - وأضاف قائلا إن بوروندي تعاني منذ ١٩٩٣ العنف المتولد من المنطق اللاإنساني للمنازعات بين الأعراق. والنتيجة هي مأساة إنسانية تؤثر أساسا على الفئات الأكثر حرمانا في المجتمع ولا يمكن أن تنتهي إلا إذا تدخل المجتمع الدولي لإحلال سلام واستقرار دائمين في هذه المنطقة.

٢٣ - واسترسل قائلا إن الكرسي الرسولي يوجه نداء من أجل تخفيف الجزاءات المفروضة على بوروندي، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الأدوية، واستيراد المواد التعليمية واللوازم المدرسية، وتسليم البذور والأسمدة وكذلك الوقود اللازم لنقل هذه اللوازم الإنسانية.

٢٤ - وقال في ختام كلمته إنه يجب إيجاد حل للاضطرابات التي أدت إلى الإبادة الجماعية، وتشريد السكان، والفقر المتزايد وأحيانا المدقع وكذلك التوترات السياسية في منطقة البحيرات الكبرى. ويأمل وفد الكرسي الرسولي أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض، والمبادرات الرامية إلى إقامة السلام والتعاون.

٢٥ - السيد عبد الله (تونس): قال إن الأمم المتحدة ساهمت على نحو رائع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إذ أنها أتاحت للمجتمع الدولي أن يجهز نفسه بصكوك عالمية يتوجب على الدول تنفيذها وفقا لنهج شامل ومحايد وغير تمييزي.

٢٦ - وأضاف قائلا إن تونس وقّعت غالبية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن دستور البلد يضع هذه النصوص، حالما يتم التصديق عليها، في صدارة تشريعه من حيث الأهمية. وعلى الصعيد الوطني، استهدفت الجهود بشكل أساسي تجسيد المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في إطار إقامة دولة ترتكز على القانون. وهكذا تم تعديل أو وضع الكثير من القوانين، ومن بينها مدونة لحماية الطفل تذهب أبعد شأوا من المعايير الدنيا المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل. غير أنه يجب أن تستند الحرية والديمقراطية إلى ثقافة تكفل الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان. وبالتالي لا بد من إعطاء مكانة بارزة إلى تثقيف جميع المواطنين من أجل منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وهكذا اعتمدت تونس قانونا يرمي إلى إعادة تشكيل نظام وبرامج التعليم من أجل السماح للشباب بفهم حقوقهم وواجباتهم وممارستها بصورة يومية. كما أنها أنشأت لجنة وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، مساهمة بذلك في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان.

٢٧ - ومضى قائلا إنه من الضروري، في وقت يقرب فيه التقدم العلمي والتكنولوجي بين البشر، أن يعتبر التسامح مبدأ عالميا. وميثاق قرطاج للتسامح الذي اعتمد في ١٩٩٥ في إطار الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح، يرسي أسسا لحوار ولتعزيز السلام والتعاون بين شعوب حوض البحر المتوسط.

٢٨ - واسترسل قائلا إن تونس، اقتناعا منها بالطابع المتماسك لحقوق الإنسان، وقعت على الإعلان بشأن الحق في التنمية وكذلك على إعلان وخطة عمل فيينا اللذين يكرسان الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وأعرب عن سرور بلده بإنشاء فريق خبراء حكومي دولي مكلف بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية، وكذلك بالجهود التي اضطلع بها المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، من ناحية، والمؤسسات المالية واللجان الإقليمية من ناحية أخرى.

٢٩ - واختتم كلمته قائلا إنه يجب النظر إلى مسألة حقوق الإنسان ومعالجتها بتجرد من أجل تفادي الانحرافات الضارة، على أن تراعى مع ذلك الخيارات الوطنية وخصائص الدول الأعضاء، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣٠ - السيد تورك (سلوفينيا): رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة، أعاد إلى الأذهان أن الفريق العامل استأنف أعماله في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة كي ينظر في مسألة تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الفرع ثانيا من الإعلان (A/CONF.157/23). ثم أعد

الرئيس وثيقة غير رسمية على أساس الأفكار المعرب عنها داخل الفريق العامل، أخذت شكل مشروع قرار في ثلاثة أجزاء وفقا للخطوط الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من إعلان فيينا. وهذه الوثيقة غير الرسمية، المقبولة كأساس لأعمال الفريق العامل في المستقبل، كانت موضعا للنظر التفصيلي واقتراحات مختلفة بتعديلات مقدمة بشكل خاص من مجموعة بلدان عدم الانحياز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والاتحاد الأوروبي في آذار/مارس ١٩٩٦. وبناء على طلب الفريق العامل، قدم الرئيس خلاصة لهذه الاقتراحات في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، ونظر الفريق العامل في هذه الخلاصة في يومي ٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ثم من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لدراستها بمزيد من التعمق. وانتهى في نظره إلى أن هذه الخلاصة وافية بدرجة كافية، ذلك، أنها على الرغم من بعض الإضافات التفصيلية، لم تدخل عليها عناصر جديدة. وقد أتاح هذا النظر إبراز درجة معينة من اتفاق الآراء ولكن أيضا عددا لا بأس به من الاختلافات، مما يستدعي مواصلة المناقشة، بالاعتماد على الخلاصة المقدمة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، ومواصلتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مع ما يلزمها من خدمات المؤتمرات. وعلى الرغم من أن الرئيس أبدى استعداده لصياغة نص ملخص جديد، فإن الأعضاء فضلوا أن يتخذوا من الخلاصة التي قدمها في ٢٩ أيار/مايو (التي يمكن الاطلاع عليها في الأمانة العامة) أساسا للعمل. واقترح الرئيس على اللجنة أن تقرر أن يواصل الفريق العامل أعماله خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مستندا إلى هذه الخلاصة.

٣١ - الرئيسة: قالت إنها إذا لم تسمع أي اعتراض، فإنها ستعتبر أن اللجنة الثالثة تود توصية الجمعية العامة بإبقاء البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال قيد النظر لكي يواصل الفريق العامل أعماله في ١٩٩٦.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

تقديم مشاريع القرارات

البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/51/L.33)

٣٣ - السيد فريد يركسين (الدانمرك): عرض باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهولندا، ومقدمي مشروع القرار والبرتغال مشروع القرار A/C.3/51/L.33، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وقال إن هذا المشروع يدمج قرارات مختلفة سابقة تتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبتقرير لجنة مناهضة التعذيب، وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعقب مشاورات متعمقة، تم الاتفاق على إدخال التعديلات التالية على منطوق مشروع القرار.

٣٤ - في الفقرة ١، من المناسب الاستعاضة عن عبارة "تثني على لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الممتاز الذي قدمته" بعبارة "ترحب مع الارتياح بالتقرير الممتاز الذي قدمته"؛ في الفقرة ٧، تدرج في السطر الثالث بعد عبارة "الأطراف المعنية" عبارة "بما في ذلك الدول الأعضاء"؛ وفي الفقرة ٩، يستعاض عن السطر الأول بعبارة "تثني على المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة"، وتظل بقية الفقرة دون تغيير؛ وفي الفقرة ١٢، من المناسب إدراج كلمة "اختياري" بعد كلمة "بروتوكول" وحذف مقطع الجملة التالي "ينشئ نظاما وقائيا من الزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز".

٣٥ - وتلا ممثل الدانمرك من جديد عدة فقرات هامة من المنطوق وأوضح أن مشروع القرار هذا هو ثمرة مشاورات مكثفة أجراها مقدمو مشروع القرار، وأعرب عن أمله أن يعتمد هذا النص دون تصويت.

٣٦ - السيد ستيفانوف (بلغاريا): قال إن بلده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) A/C.3/51/L.37 و L.38

٣٧ - السيدة سمولسيش (أوروغواي): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل (A/C.3/51/L.37)، فقالت إن استراليا وأوكرانيا والرأس الأخضر وسنغافورة وسوازيلند وفيجي انضموا إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضحت أنه، على عكس ما جاء في قائمة مقدمي مشروع القرار، فإن جامايكا وليس أوروغواي، هي التي تتولى رئاسة مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٨ - وذكرت بعناوين مختلف أجزاء مشروع القرار، وذكرت أن الجهود المبذولة لإيجاد حلول للمشاكل التي تمس الأطفال أثارت رد فعل إيجابيا من جانب وفود بلدان المنطقة. وشددت على أنه بذلت جهود أثناء المفاوضات للتوصل إلى نص يعبر عن المشاغل التي تثيرها حالة الأطفال بحيث تتخذ تدابير على وجه الاستعجال لتلبية احتياجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم. وأعربت عن أملها أن يؤدي إجراء مفاوضات أكثر تعمقا في ١٩٩٧ إلى تقديم قرار يتعلق بالبنات حتى يمكن تغطية نطاق هذه المسألة وتأمل أن يعتمد مشروع القرار دون التصويت عليه.

٣٩ - السيدة إدواردز (جزر مارشال) والسيدة فام تي تان فان (فييت نام) انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - الرئيسة: أعلنت أن غواتيمالا انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥